

قرار محكمة النقض

رقم 2/703

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/1968

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/04/17 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 1372 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/03/31 في الملف عدد 2015/7209/1046.

بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/09/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المدعي (الطالب في النقض) تقدم بتاريخ: 2010/11/13 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه مطالب من طرف قابض الضرائب بتمارة بأداء واجب مراجعة الضريبة على الأرباح العقارية بخصوص العقد المبرم مع الشركة المدنية "B25K".7 والذي بمقتضاه باع لها بعقة أرضية (ب) رقم العقار 69551 /R مساحتها 3 هكتارات 534 و 40 سنتيوار، وبقعة أخرى مسماة فتح الله مساحتها 3 هكتارات، 516 و 55 سنتيوار الكائنة بدوار أولاد عثمان بالصخوريات. وأن المسطرة شابتها مجموعة من الإخلالات، ذلك أنه تم التصريح بالضريبة من طرف المدعي بتاريخ 2006/03/30 وانه بالرجوع إلى رسالة التبليغ الأولى يتضح انها سلمت للمعني بالأمر بتاريخ 2006/06/02، هذا فضلا عن كون المراجعة الضريبية تفتقر إلى الاساس الواقعي، ذلك انها لم

تكلف نفسها إبراز العناصر المادية التي دفعتها إلى المراجعة الضريبية موضوع الدعوى. ملتزمة إلغاء الضريبة موضوع الاعلام ذات الجدول 28269400 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وبعد جواب إدارة الضرائب وتعقيب المدعى واستئناف الإجراءات صدر الحكم ((بالغاء الضريبة موضوع النزاع)) استأنفته الإدارة فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وتصديا بعدم قبول الدعوى بمقتضى قرار تم نقضه بقرار محكمة النقض مع الاحالة على نفس المحكمة مصدرته للبت في القضية من جديد وبعد الاحالة صدر القرار المطعون فيه بالنقض الحالي ((بتأييد الحكم المستأنف)).

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة لقرارها من أنه: ((وحيث إنه بخصوص السبب الثاني للاستئناف المؤسس على مجانية الحكم المستأنف للصواب في ما ذهبت إليه من التصريح بعدم صحة مسطرة التصحيح الضريبي غير محترمة للضوابط القانونية المنظم لها ويبقى لذلك الحكم المستأنف على أساس سليم.))، فإن مسطرة التصحيح التي باشرت الإدارة في مواجهة المطلوب في النقض سليمة وقانونية، لكون مقتضيات المادة 15 من كتاب المساطر الجنائية تنص على أنه: "إذا لاحظ مفتش الضرائب في ما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة، مما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة الأساس الجديد وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل الستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الاقرار المذكور" وبما أن المطلوب وضع إقراره بالتفويت بتاريخ 2006/03/30 ووجهت له الإدارة رسالة أولى أقر بتوصله بها بتاريخ 2006/06/08 وتمسك بالثمن المصرح به ثم وجهت له الإدارة رسالة ثانية توصل بها بتاريخ 2006/06/13 فتمسك بالثمن المصرح به ما يكون معه قد تفاعل مع مسطرة التبليغ من خلال تقديمه جوابا على رسالتي التصحيح الأولى والثانية وفي جميع الأحوال فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على افتراض تجاوز أجل 60 يوما ولم يحصل أي ضرر للمطلوب بدليل تفاعله مع المسطرة التي بوشرت ضده والقرار المطعون فيه لما قضى بإبطال الضريبة موضوع النزاع يكون مجانباً للصواب وفساد التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه لما تبين للمحكمة أن الإدارة باشرت المسطرة التوجيهية اللازمة لادخال تعديلات على إقرارات المزمين بالضريبة على الأرباح العقارية والمنصوص عليها في المادة 224 من المدونة العامة العامة للضرائب، خارج الاجل القانوني المحدد لها بموجب التنصيصات الواضحة الواردة بذات المادة والتي جاءت على صيغة الوجوب بما استلزمه من أنه يجب على المفتش ان يباشر هذه المسطرة داخل الستين يوما التالية لتاريخ إيداع إقرار المزم، فإن قرارها المطعون فيه مستند الاساسين القانوني والواقعي بالنظر إلى أن الامر يتعلق بنص خاص قيد حرية الإدارة في القيام بمباشرة التصحيح باحترامها لأجل وشروط مباشرة هذه المسطرة شأن هذا القيد شأن حق المزم في المطالبة والمنازعة في المبالغ الضريبية المنازع فيها أو رفض بعض التعديلات المبلغه إليه من طرف الإدارة والرد عليها داخل آجال محددة حددها القانوني الضريبي في المدونة العامة للضرائب تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة وعدم قبولها بل واعتبارها قبولا ضمنيا بها. ما تكون معه مسطرة الفرض الضريبي المنازع فيها من طرف المطلوب مخالفة

للقانون ودفع الإدارة بخرق بخرق المحكمة لمقتضيات المادة 1135 من المدونة العامة للضرائب في شقها المتعلق بأجل إمكانية مباشرة المنازعة في الضريبة موضوع الطعن فاقد الاساس القانوني، والقرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الضريبة على الارباح العقارية الناجمة عن هذه المسطرة الغير المستندة قانونا، مرتكز الاساس القانوني.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز مقررا وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالبا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض